

الحجة على أهل المدينة

ولم يجعل محرماً فيما سوى ذلك لأن من قال قد حل فلان من كل شيء إلا من كذا وكذا فقد حل مما سوى ما استثناه فليس ينبغي أن يتأول عليه ما تأولتم من القرآن فإن تأولتم ذلك فيه فتأولوا ذلك في جميع ما يحل للمحرّم إذا رمى الجمره وحلق من لباس القمص والقلائس والخفاف وقص الأظفار وحلق العانة والإحلال هذا كله لا يفعله المحرّم وكذلك الصيد مع ما جاء في ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر قال سمعت ابن الزبير يقول إذا رميت الجمره من يوم النحر فقد حل لك